الزمن كما مر ويعلم من هذا وما قبله انه يشترط تقدم زمن الخدمة على
اداء الدينار فلو قدم اداءه لم يصح كما صرح به م ر وعلى الثاني اي
البعدية فالمدة الذي في عبارة المنهج و م ر والمدة بالواو وهي اولى
لتكون جوابا عن سؤال ناشئ من قوله مستحقة في الحال الحاصله
لو كانت مستحقة في الحال لما ذكر فيها مدة وحاصل الجواب
ان المدة لتقديرها اي منسطها لا لتاجيلها واللام في لتقديرها
متعلقة بمحذوف تقديره انما ذكرت لتقديرها الخ وقوله للتوفية
فيها اي المدة واذا اختلف الاستحقاق اي وقد حصل التنجيم
اي التاجيل في الدينار كما يوخذ من قوله سابقا لعدم تنجيم الدينار
اي فقد وجد الشرط وهو التنجيم ولو في البعض وقال في المنهج
حصل تعدد النجوم كالنجم وليصح ارادتها هنا ايضا لان ما ذكر متفرع على
التعدد لكن على هذا يكون متفرعا عليه باعتبار ذاته لا باعتبار ما يلزمه
من التاجيل ويلزم عليه مخالفة هذه الصورة لما قبلها فالاحسن
الاول ولا باس بكون المنفعة حالة اي لانها منفعة عين فلا بد ان
تتصل بالعقد بخلاف منفعة الذمة كما مر فالتنجيم انما هو شرط
الخ يعلم من كلامه انه يشترط في المنفعة المتعلقة بالعين ضميمة نجم اخر
اليها اعم من ان يكون مالا كالدينار في المثال المذكور او منفعة ذمة
كان جعل بدل الدينار دارا في ذمته موصوفة بكذا او خياطة ثوب
موصوف بكذا اما المنفعة المتعلقة بالذمة فلا يشترط لها ضميمة
فيصح ان كاتبه على بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين
مختلفين غير متصلين في غير المنفعة التي يقدر اي وهي منفعة
العين بخلاف منفعة الذمة التي لم يضم لها منفعة عين فداخلة في
الغير فيشترط فيها التاجيل اي اما المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وهي منفعة العين فلا يشترط فيها التاجيل بل لا يصح
فيها كما مر لفوات شرط كان كاتب بعضه واشار الى ان الفائت
في

قوله كالا تبنك على زق خمر الاولى دم لانه تمثيل للباطلة بخلافها على خمر ونحوه مما يقصد فانها فاسدة لا باطلة وبهذا تعلم انه
لا حاجة للسؤال والجواب في قوله في العولة بعد لا يقال اختلال العوض الخ بل الجواب الذي ذكره غير ظاهر اه قوله للمنزه بعد انها
صحيحة كما تقدم في بابها فالاولى التمثيل للفاسدة بالمشروط فيها كون المؤنة على المستعير مثلا اه قوله فالفاسد كلكون الخ
الاولى التقييد فيه بالباطل لانه هو الذي يقع فيه الطلاق رجعيا وفيما بعده بالفاسد لانه هو الذي يقع فيه بائنا بمهر المثل وهو جلي اه

في الفاسدة بعض شروطها اما لو كان الفائت بعض الاركان بان اختل
شرط من شروطها السابقة ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا
او عقدت بغير مقصود كدم او لم يحصل فورية بين الايجاب والقبول
او لم يوجد ايجاب او قبول فيقال لها باطلة وهي ملغاة الا في تعليق
معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه كان قال كاتبتك على زق خمر فان
اديته فانت حر فلا تلغي ظاهرا وان كانت ملغاة في نفس الامر اذ العتق
ح انما هو بالتعليق لا بها خلافا لما توهمه كلامه في منهجه وهذا احد
المواضع التي يفرق فيها بين الباطل والفاسد ومنها الحج فانه يبطل
بالردة ويفسد بالجماع ويجب المضي في الاول دون الثاني والعارية
الفاسدة كاعارة النقد للتزيين والباطلة كفاقدة بعض الاركان
والاولى مضمونة دون الثانية والخلع فالفاسد ككون العوض غير
مقصود كدم او صدر من غير رشيد والباطل ككونه خمرا ويقع الطلاق
في الاول رجعيا ولا مال وبائنا في الثاني بمهر المثل افاده الزيادي
او لفساده اي الشرط كان شرط ان يبيعه السيد او يبيع نحوه
كذا او ان عتقه يتاخر عن اداء النجوم او ان كسبه بينهما او بدلا عن النجوم
او فساد عوض كخمر وخنزير لا يقال اختلال العوض من فوت
الاركان كما مر فتكون الكتابة فيه باطلة لا فاسدة لانا نقول العوض
تارة يعتبر من حيث كونه فوائتا بحيث لا ينظر له اصلا ويكون وجوده
كالعدم فيكون مشابها للعدم وجود عوض بالمرة وبهذا يعد اختلاله
من فوات الاركان وتارة يعتبر من حيث ذاته وكونه موجودا وبهذا
الاعتبار يعد اختلاله من فوات الشروط لانه وان فسد هو منظور له
او اجل كنجم واحد اهـ المنهج وقال م ر كان اجل بمجهول او جعله
نجما واحدا اهـ واخذ ارش الجناية عليه اي ولو كانت الجناية من سيده فانه
يضمن الارش بخلاف ما لو قتله سيده فانه لا ضمان عليه وهذا يلغز فيقال
لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله ووجه ذلك انه اذا قتله بطلت

Copyright © King Saud University